المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وإن شرط المشتري البراءة **فصل وإن اختلف** الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع وعند أبي يوسف للمشتري
وإن ادعى المشتري ثمنا والبائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع قبل
قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وإن عكسا فبعد القبض يعتبر قول
المشتري وقبله يتحالفان أي كل يعتبر قول صاحبه وإن حلفا فسخ البيع
ويأخذه الشفيع بما قال البائع وإن حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذه الشفيع بالباقي وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط النصف
يأخذ بالنصف الأخير وإن زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
وإذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وإن قيميا فقيمته وإن مؤجلا
أخذ بثمن حال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو أخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته
خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيع بالثمن
بقيمتهما مقلوعين كما في الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت
بعدما

بعد ما بنى الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر أو تهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له أخذ النقض وإن شرى المشتري الأرض مع شجر
ثمر وغير ثمر فأثمر في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري
فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الأول وبكل الثمن في الثاني
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها إنما يجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن قسمته كرحى وحمام و
بئر فلا يجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الأرض ولا في إرث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء أو جعل أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح
عن دم عمد أو مهرا وإن قوبل ببعضه مال وعندهما يجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بإنكار أو سكوت ويجب فيما صولح عليه بأحدهما ولا
فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار الرؤية أو الشرط أو بخيار عيب بقضاء
وما رد بلا قضاء أو بإقالة يجب فيه ويجب في العلو وحده وفي السفل
بسبب وفيما بيع بخيار المشتري وإن بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بائعا كان أو مشتريا وبه إجازة من المشتري وللشفيع الأول
أخذها منه لا الثانية وإن بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيع البائع
المبيعة